

استدراك على القرار رقم ٢٠٢٤/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ بشأن تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافية الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية

قرار رقم : (٢٠٢٤/١٣)
ال الصادر بتاريخ : ٢٠٢٤/١/٢٥

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠/٢٠٢٢)، بأصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠٢٣/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٢٠٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار


مادة (١)

يستدرك الخطأ المادي الوارد في عنوان القرار رقم ١٢١/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ ليصبح كالتالي: تمديد مدة توسيع الأوضاع لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات**


عمر سعود العمار